فقه الورق النقدي عند متأخري الإمامية

المدرس الدكتور
صلاح عبد المهدي إبراهيم
مديرية تربية النجف الاشرف

المقدمة

مما لاشك فيه ، ان الحياة التي نعيش فيها طرأ عليها كثير من المستجدات وعلى مختلف الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية وغيرها هذا من جانب ، ومن جانب اخر نجد الفقه الإسلامي يتسم بالمرونة من خلال القواعد التي استنبطها الفقهاء وقابليتها لاستيعاب لما هو مستجد في هذه الحياة ، ولذا نلاحظ الفقيه من خلال فهمه وادراكه للموضوعات المستجدة يحدد لها الحكم الملائم و المناسب لها ،إذن مهما طرأ واستجد في هذه الحياة من حالات و إشكالات نرى الفقه الإسلامي يجيب عن تلك الحالات و الإشكالات ، وعلى أي حال من هذه الحالات المستجدة و التي طرأت في الحياة الورق النقدي ، إذ في السابق زمن عصر النص كان التعامل بالدينار الذهبي و الدرهم الفضي وكان لهذين النقدين الاحكام التي قرأناها في كتب الفقه الإسلامي ، ولكن لتقدم الحياة حصل توسّع في التعامل بحيث اصبح من الصعب نقل هذين النقدين - الدينار الذهبي و الدرهم الفضي – كانت الحاجة ماسّة الى التعامل بما هو اسهل وايسر ، لذا طرأت فكرة الورق النقدي واصبح التعامل فيها رائجاً مذ دخلت الأسواق العالمية ، ومن هنا واجه الفقيه هذه العملة الجديدة وكانت تدور في ذهنه مجموعة من التساؤلات حولها ، وقبل الجواب لابدّ من بيان حقيقة الورق النقدي ، فإذا بيّن الفقيه حقيقة الورق النقدي كان الجواب عن تلك التساؤلات سهلاً ، إذ الاحكام و القواعد الكلية مبيّنة غايته الورق النقدي يدرج تحت أي حكم او قاعدة كلية ،وقد أتعرض لذكر بعض الأدلة ، ومن هنا جاء البحث يسلط الأضواء حول الورق النقدي حيث انتظم على ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تناول الفقه و الورق النقدي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حقيقة الورق النقدي لدى متأخري فقهاء الامامية و الاحكام الفقهية التي تناسب هذه الحقيقة .

المطلب الثالث : حقيقة الورق النقدي لدى فقهاء متأخري المذاهب الإسلامية و الاحكام الفقهية التي تناسب هذه الحقيقة . و الخاتمة كانت للنتائج التي توصل اليها البحث .

المطلب الأول

تعريف الفقه و الورق النقدي

نتناول في هذا المطلب تعريف الفقه لغة واصطلاحاً اولاً ، وتعريف الورق النقدي لغة واصطلاحاً .

أولا : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

أ - **الفقه لغة** : يدل على العلم و الفهم والفطنة ، فمن دلالته على العلم قول ابن فارس : (فقه ... يدل على ادراك الشيء و العلم به ... وكل علم بشيء فهو فقه)(١)

ب - **الفقه في الاصطلاح**:هو (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية)(٢)

ثانياً : الورق النقدي لغة واصطلاحاً :

أ - الورق النقدي لغة:نتناول المعنى اللغوي للنقد لنرى هل يشمل الورق النقدي ؟

وفي هذا المجال ورد عن الازهري ما نصه : (قال الليث : النقدُ تميّز الدراهم واعطاؤها انساناً واخذها) (٣) . يبدو ان النص المذكور يفهم منه المعنيان الآتيان :

المعنى الأول : الانتقاد ، قال الزبيدي : (وقد نقدها - يعني الدراهم – ينقدها نقداً وانتقدها وتنقدها ، إذا ميّز جيدها من رديئها) (٤)

المعنى الثاني : الدفع حالاً ، قال الزبيدي ايضاً : (و النقدُ : إعطاء النقد ... وفي حديث جابر جملة (فنقدني الثمن) أي اعطانيه نقداً معجلاً)(٥)

إذن يفهم من النقد معنيان ، الأول : التميّز بين الدراهم ليفرز جيدها عن رديئها ، و الثاني : الحالية في الدفع حين التعامل . لكن جاء في المعجم الوسيط عند عرضه لمادة (نقد) ما يشمل الورق النقدي ، وحاصل ما ذكر في هذا المجال هو: (النقد في البيع خلاف النسيئة ، ويقال درهم نقد : جيد لا زيف فيه (ج) نقود . و النقد : العملة من الذهب او الفضة وغيرهما مما يتعامل به) (٦). إذن النقد بمعنى العملة هو معنى لغوي

ثالث يضاف الى المعنيين المتقدمين ويقابل كلمة (money)ويمكن ان يقال ان شمول مادة نقد للعملة الورقية لصعوبة التعامل بالدينار الذهبي او الدرهم الفضي و اصبح التعامل السائد رائجاً في العملة الورقية وهذا مما يعطي لمادة (نقد) تطوراً دلالياً ،

ب : النقد اصطلاحاً : هناك تعريف للنقد وليس للورق النقدي ، وفي هذا المجال يقول علماء الاقتصاد : ان للنقد ثلاثة خصائص متى توفّرت في مادة اعتبرت هذه المادة نقداً :

الأولى : ان يكون وسيطاً للتبادل .

الثانية : ان يكون مقياساً للقيم .

الثالثة : ان يكون مستودعاً للثروة .

وعلى هذا الأساس قيل : ان النقد هو أي شيء يلقى قبولاً كوسيط للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً للثروة مهما كان ذلك الشيء (٧) .

المطلب الثاني

حقيقة الورق النقدي عند متأخري فقهاء الامامية وبعض احكامها الفقهية

ينتظم هذا المطلب على :

اولاً :حقيقةالورق النقدي

ثانياً : بعض احكام الورق النقدي :

أ- حكم الربا في الورق النقدي

ب- ب- تعلق الزكاة بالورق النقدي

ج- المضاربة بالورق النقدي

د- شرط القبض بالورق النقدي

لم يكن الورق النقدي متداولاً زمن الفقهاء المتقدمين حتى يمكن معرفة حقيقة الورق النقدي لديهم ، بل كما قلنا في المقدمة طرأ الورق النقدي في الفترة المتأخرة ، ولذا تعرّض الفقهاء المتأخرون و المعاصرون الى بيان حقيقة الورق النقدي:

اولاً : حقيقة الورق النقدي عند الامامية

يرى السيد الخوئي(ت١٤١٣هـ) ان الورق النقدي ليس لها قيمة وانما قيمتها تنشأ من الرصيد ، ذلك الرصيد هو الغطاء الذي يكسبها الشأن ، وفي هذا المجال ذكر السيد الخوئي أربعة أنواع من الرصيد و وافقه بعض الفقهاء المعاصرين كناصر مكارم الشيرازي على قسم منها ، وأنواع الرصيد على النحو الاتي :

النوع الأول : ان تقوم المؤسسة التي تصدّر العملة الورقية بإدّخار مقدار من الذهب و الفضة يعادل تماماً القيمة الاعتبارية التي سُجّلت على تلك الأوراق النقدية (٨) .

وبناءً على هذا النوع يمثل الورق النقدي مقداراً محدداً من الذهب او الفضة ، ولابدً في هذه الحالة من انطباق الاحكام الفقهية المتعلقة بالذهب و الفضة و الدرهم و الدينار على هذه الأوراق (٩) . لا خصوصية للدينار و الدرهم المسكوكين ما دام الاوراق المعتبرة تقوم مقامها لكن هذا يتوقف ان النقد المتداول في عصر النص يصدق على الاوراق النقدية في عصرنا .

القدر المتيقن من الرصيد يعادل ما هو مسجّل على الورقة ، وإلا لو كان الرصيد اقل مما هو مسجّل على الورقة لإثّر ذلك على قيمتها الاعتبارية .

النوع الثاني : ان الجهة التي تصدّر الورق النقدي تحتفظ في مقابل ذلك بكمية من الذهب و الفضة على شكل سبائك او حلي (١٠) .

وبناءً على هذا النوع يمثل الورق النقدي حالة إيصال للذهب او الفضة بيد أنَّ الاحكام الفقهية الخاصة بالمسكوكات الذهبية و الفضية لا تنطبق على هذه الأوراق بل تنطبق الاحكام الفقهية المتعلقة بالذهب و الفضة(١١).

وفرق هذا النوع عن السابق ان الذهب و الفضة اللذين يعدّان رصيداً الاحتفاظ بهما لا يجب ان يتخذ هيئة او شكلاً محدداً بل بأي شكل من الاشكال ، بخلاف النوع الثاني كما هو واضح ، مضافاً أنَّ الرقم المسجّل على الورقة له قيمة اعتبارية .

النوع الثالث : الغطاء ليس من الذهب و الفضة ، وانما تعلن الجهة المصدّرة للورق النقدي عن وجود مال في ذمتها بمقدار المبلغ المسجّل على الورقة (١٢).

وبناءً على هذا النوع فالشخص الذي يتعامل بهذا الورق النقدي ويشتري به حاجة ما ، يعطي للبائع في الحقيقة ورقة مفادها هو : ان للبائع مقداراً

معيناً من المال في ذمة الجهة المصّدرة للورق النقدي ، بمعنى ان الجهة التي اضفت الاعتبار على الورق النقدي التي لا قيمة ذاتية لها مدينة للبائع في حقيقة الامر ، فالمعاملات بهذا النوع انما هي معاملات في الذمة (١٣) .

هذا النوع غير واقعي ، إذ لا نجد في التعاملات الجارية ان الطرف الذي يمتلك الورق النقدي عند شرائه او إجارته او غير ذلك هو لا يسلّم ورقاً ويدّعي ان المبلغ في ذمة الجهة المصدّرة ، بل يسلّم أوراقاً لها قيمتها الاعتبارية ، إذن هذا النوع خلاف الواقع

النوع الرابع :هذا النوع ليس له علاقة بالرصيد المعبّر بمقدار معين من المال كما في الأنواع السابقة ، بل في هذا النوع تحل قوة الجهة المصدّرة بدلاً من المال (١٤) ، فمثلاً لو كان لبلد من البلدان القوة واعلن عن ان هذه الورقة الفلانية التي تحمل اللون و المواصفات تبلغ قيمتها الثمن الفلاني ، فمن الطبيعي ان تكتسب تلك الورقة اعتبار ذلك الثمن وتلعب دور العوض في المعاملات (١٥) .

هذا النوع له واقعية فلقوة البلد وهيمنته له دور مؤثر جداً في الورق النقدي الذي يتعامل به في ذلك البلد ولعل ذلك يخترق حدود ذلك البلد كما هو الحال في الدولار الأمريكي حيث اصبح عملة يتعامل بها في كثير من البلدان العالم او بالأحرى عملة عالمية .

ثانياً : بعض احكام الورق النقدي

بعد ان ذكرنا أنواع للرصيد واتضحت حقيقة الورق النقدي، نحاول من خلال ذلك بيان بعض الاحكام الفقهية الاتية :

أ - حكم الربا في الورق النقدي

ذكر فقهاء الامامية نوعين من الربا ، الأول : الربا المعاوضي ، و الثاني : الربا القرضي .

اما الاول (الربا المعاوضي) فهل يتحقق في الأنواع الأربعة ؟

الجواب : ذكر فقهاء الامامية شرطين لتحقق الربا المعاوضي ، الشرط الأول اتحاد الجنس و الذات ، و الشرط الثاني ان يكون من المكيل و الموزون(١٦) ، وبناءً على

هذين الشرطين فأن الربا المعاوضي يتحقق في الأنواع الثلاثة المتقدمة ، اما النوع الأول فيحرم شراء نقد من فئة الف ريال وبيعه ب (١١٠٠) وذلك لان المعاملة جرت في حقيقة الامر على ذلك الذهبأو الفضة ، و الورقة النقدية تعبير عن ذلك ، وهكذا الحال في النوع الثاني ، إذ لا تُعتبر المسكوكة او عدمها في الذهب و الفضة شرطاً على صعيد الزيادة الربوية ، و الامر كذلك في النوع الثالث ، لان ما في ذمة البنك او الحكومة اما ذهب او فضة وهما من الموزون الذي يتحقق فيه الربا (١٧)

ويبدو للباحث ان العملة الورقية وان كان غطاؤها الذهب و الفضة لكن في واقع الامر ان التعامل الجاري بين الطرفين في عملية البيع و غيرها هو بالعملة الورقية النقدية و ليس الذهب و الفضة حتى يتحقق فيه الربا ، ولذلك ذهب بعض الفقهاء كعلي السيستاني ومكارم الشيرازي الى عدم تحقق الربا لكون الورق النقدي من المعدود(١٨)

اما النوع الرابع فلا يتحقق فيه الربا المعاوضي ، وذلك لعدم تحقق كلا شرطيه وهما : وحدة الجنس الثمن و المثمن ، وان يكون الجنس مكيلا او موزوناً ، ورغم تحقق وحدة الجنس هنا ، الا ان النقد لا يعدُّ مكيلاً او موزوناً(١٩) .

هذا لو كانت معاملة النقود نقداً ، اما اذا كانت معاملة النقود نسيئة ، فيرى مشهور فقهاء الامامية جواز ذلك (٢٠) ، فلو باع شخص (١٠٠٠ريال) الى اخر على ان يدفع (١١٠٠) بعد شهر من ذلك كان العمل جائز لا نه من قبيل بيع النسيئة .

اما الربا القرضي_ وهو النوع الثاني من الربا _ فيحرم الفقهاء كل قرض يستلزم نفعاً للمقرض (٢١) ، ولذلك لا تؤثر ماهية النقد على جريان الربا القرضي بلا فرق بين الأنواع الأربعة ، ولذا يحرم اقراض شخص (١٠٠٠ريال) لمدة شهر ب (١١٠٠ريال) باعتبار الزيادة نفعاً تعود الى المقرض فلا يجوز اخذ ذلك .

ب - تعلق الزكاة بالورق النقدي

هل تتعلق الزكاة بالورق النقدي ؟

و في هذا المجال يوجد الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : يرى اغلب فقهاء الامامية ان الزكاة تتعلق بالدرهم الفضي و الدينار الذهبي ولا يمكن ان تسري الى الأوراق النقدية (٢٢) و الوجه في ذلك :

١- ان التسرية و التعدي هي بمثابة القياس ، لان الأدلة التي استدل بها على التعدية _ كما سيأتي في الراي الثاني _ هي عبارة عن وجوه اعتبارية يسعى من خلالها كشف ملاك الحكم ومناطه للوصول الى هذه النتيجة _ أي التعدية _ بيد ان مثل هذا الراي ليس بقطعي ولا يقيني ، و الشارع المقدس لم يكشف عن ملاك الحكم (٢٣)

٢- ان الكثير من الاحاديث المتواترة اشارت الى وجوب الزكاة في الأصناف التسعة لا غيرها (٢٤) ، ومقتضى هذه الأدلة القاطعة هو عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية .

٣- ادّعى عدد كبير من الفقهاء الاجماع وقالوا : بأن عدم وجوب الزكاة في غير هذه الموارد التسعة أمر قد اجمع عليه ومن هؤلاء ،الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) ، و السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) ، و الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، و السيد أبو المكارم بن زهرة (ت٥٨٥هـ) ، والمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، و العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) وغيرهم (٢٥)

الراي الثاني : يرى ان الزكاة تجب في الأوراق النقدية وذلك للوجوه الاتية :

١- أن المعتبر هو النقد ، وبناءً عليه فأن الزكاة تشمل العملة الورقية إذ يصدق عليها انها نقد يتعامل به ، مضافاً الى ان وجوب الزكاة في الدينار الذهبي و الدرهم الفضي في عصر صدور النص ، هذا لا يعني ان الزكاة لا تشمل الورق النقدي بعد اختفاء التعامل بالدينار الذهبي و الدرهم الفضي ، وعلى هذ الأساس فالمعتبر في الزكاة هو النقد(٢٦)

يرد عليه : سلمنا ان المعنى الجامع _أعني النقد _ ولكن هذا ليس معناه ان الزكاة تجب في الأوراق النقدية ، لعل هناك نكتة اختص بها الدينار الذهبي و الدرهم الفضي

٢- ان حذف الدينار الذهبي و الدرهم الفضي من الميدان الاقتصادي يؤدي الى تقليل مقدار الزكاة بيد ان الهدف من الزكاة اغناء الفقراء وسد حاجات المجتمع (٢٧)

يرد عليه : ان هذه دعوة تحتاج الى دليل يبين كم المقدار القليل الذي حذف من الزكاة ، مضافاً ان اغناء الفقراء وسد حاجات المجتمع تأتي من موارد أخرى كالخمس .

٣- ان عموم واطلاق ادلة الزكاة نعلم انها مقيّدة بالدينار الذهبي و الدرهم الفضي فترة وجودهما ، بيد انه بعد حذفهما من التعامل ، فهل الاطلاقات من قبيل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٢٨) تشمل الأوراق النقدية ؟

نعم ان هذا الجمع يشمل الأوراق النقدية وعليه تجب فيها الزكاة (٢٩).

يرد عليه :ان هذه الآية في مقام التشريع ، و عليه لا يمكن التمسك بإطلاقها ، ولو سلمنا فأنها مقيدة بالروايات التي حددت موارد وجوب الزكاة .

٤- ان الاواق النقدية هي في الحقيقة بمثابة الحوالة على الدينار الذهبي و الدرهم الفضي ، و من البديهي هذه الأوراق ليس لها موضوعية ، وحينئذ الذي يمتلك الأوراق النقدية هو مالك للذهب و الفضة (٣٠).

يرد عليه :انه خلاف الواقع ، فان المشتري عندما يقوم بشراء سلعة ويسلّم الثمن الى البائع لا يقول له : هذا الثمن حوالة على الذهب او الفضة .

النتيجة التي نتوصل اليها عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية ،إذ ادلة وجوب الزكاة لا تشمل الورق النقدي .

ج- المضاربة بالورق النقدي .

هل يمكن ان تجري المضاربة بالاوراقالنقدية ؟

الجواب : وفي هذا المجال يوجد بين فقهاء الامامية الرأيان الاتيان :

الرأي الأول : يشترط في رأس المال في عقد المضاربة ان يكون من الدرهم الفضي و الدينار الذهبي المسكوكين بسكة المعاملة ، بمعنى ان الفلوس المسكوكة من غير الذهب و الفضة وكذلك العروض _ أي غير الدينار والدرهم _ لا يصح ان يكونا رأس مال في عقد المضاربة (٣١) .

الرأي الثاني : لا يشترط ذلك (٣٢) .

وحجة الراي الأول : ان الاجماع قام على صحة المضاربة بالدرهم الفضي و الدينار الذهبي المسكوكين بسكة المعاملة كما ذكر ذلك الطوسي (٣٣)

ويرد على هذا الاجماع ما يلي :

١- أن هذا الاجماع لا يستشف منه بطلان المعاملة بغير الدرهم و الدينار .

٢- أن الاجماع المذكور منقول وهو غير كاشف عن رأي المعصوم .

٣- أن الاجماع المتقدم لا يقاوم الأدلة المعتبرة التي تطلق المال في عقد المضاربة وهي تشمل بأطلاقها الأوراق النقدية لأنها مال (٣٤).

وبناءً على ما تقدم نصل الى هذه النتيجة : هي صحة الرأي الثاني فلا مانع من ان تكون الأوراق النقدية راس مال في عقد المضاربة إذ لا يستفاد من أدلة المضاربة الاشتراط بالدينار الذهبي و الدرهم الفضي

د- شرط القبض بالورق النقدي

يُعد اشتراط القبض في المجلس على صعيد بيع الصرف _ ومنه بيع الذهب و الفضة _ ذا شهرة كبير(٣٥) بين الفقهاء كحكم فقهي ، لكن هل هذا الحكم يمكن تعديته الى الأوراق النقدية ، لا سيما هناك نوعان من التعامل في الأسواق المالية لبيع وشراء العملة النقدية :

الأول : سعر المعاملات النقدية .

الثاني : سعر معاملات الآجل .

فمثلاً حينما يباع الدولار بالفرنك ، فهناك سعر خاص بالبيع النقدي ، وهنالك أسعار خاصة بالبيع المؤجل لمدة شهر او شهرين او ثلاثة اشهر ، ولذا يُعدُّ السعر المعلن لشراء او بيع عملة ما بأجل سعر الفائدة الربوية المؤجلة .

بناءً على شهرة الحكم الفقهي _التقابض في المجلس _ كان حائلاً من وقوع الربا في بيع الصرف الذهب و الفضة ، لكن هل يمكن تسرية هذا الحكم الى بيع وشراء الأوراق النقدية ام لا ؟

الجواب : لا يمكن تسرية هذا الحكم الفقهي المشهور الى بيع العملات الورقية ، وذلك لفقدان الدليل على التسرية و التعدي الى النقود(٣٦) .

والظاهر ان الحكم _ اشتراط القبض _ حكم تعبدي لا يعرف ملاكه اساساً .

و النتيجة التي نصل اليها : عدم اشتراط التقابض في المجلس لبيع او شراء العملات النقدية سواء اكان البيع و الشراء بسعر النقدي ام بسعر الاجل .

المطلب الثالث

حقيقة الورق النقدي عندمتأخري فقهاء المذاهب الإسلامية و الثمرات الفقهية المترتبة عليها

ينتظم هذا المطلب على :

اولاً : **الاقوال في الورق النقدي**

ثانياً : **الثمرات الفقهية** :

أ - الثمرة الفقهية المترتبة على القول الأول

ب - الثمرة الفقهية المترتبة على القول الثاني

ج - الثمرة الفقهية المترتبة على القول الثالث

د - الثمرة الفقهية المترتبة على القول الرابع

اولاً : **الاقوال في حقيقة الورق النقدي**

كما ذكرنا في بداية المطلب السابق _ اعني حقيقة الورق النقدي عند فقهاء الامامية _ ان فقهاء المتقدمين من المذاهب الإسلامية لم يكن في زمنهم الورق النقدي متداولاً حتى يتعرضوا الى بيان حقيقته ، وانما تعرض الى ذلك الفقهاء المتأخرون _ اعني هيئة كبار العلماء _، وفي هذا المجال توجد الاقوال الاتية :

القول الأول : ان الأوراق النقدية سندات بدين على الجهة التي أصدرتها ، وان تلك الجهة تتعهد لحامل هذه الورقة النقدية تسليمه قيمتها من الذهب والفضة عند طلبه ، او تعرضها الى البطلان(٣٧)

إذن على هذا القول الورق النقدي ليس له قيمة وانما قيمته لما له من غطاء _اعني الذهب و الفضة _

ويرد عليه : انه خلاف الواقع لما هي عليه الأوراق النقدية ، إذ ليس هي سندات دين في التعامل فما يجري في عقد البيع بين المشتري و البائع وكذلك في عقد الاجارة عندما يسلّم المستأجر الأجرة وغيرهما ، فان المشتري و المستأجر لا يسلّم سندات دين ويقول : لهما المقدار المسجّل على الورق في ذمة الجهة المصدّرة ، بل يسلّم أوراق نقدية لها قيمتها المستقلة في التعامل والا اصبح الثمن في العقود و الايقاعات المالية دائماً في الذمة .

ولو سلّمنا انها سندات بدين ، لكن هناك بعض العقود سوف يتوقف التعامل بها كما في بيع الصرف إذ شروطه القبض في المجلس ، فلا يتحقق القبض إذ صاحب الورق النقدي يسلم سند الدين وليس القيمة وغير ذلك كما سيأتي في الثمرات الفقهية .

مضافاً : ان العقلاء في معاملاتهم المالية الجارية لم يثبت ولم يدّع صاحب العملة الورقية انه يسلّم سند دين وانما يسلّم ورقة نقدية لها شأنها واعتبارها .

القول الثاني : ان الأوراق النقدية انما هي عروض تجارة لمخالفتها الذهب والفضة ذاتياً ومعدنياً ، نعم هي توافق الذهب و الفضة (٣٨) .

بناءً على هذا القول حقيقة الأوراق النقدية _ لكونها عروضاً❖_ تباين حقيقة الذهب و الفضة ، اما الثمنية باعتبارها عارضة وليست حقيقة فهناك توافق من هذه الناحية

يرد عليه : هذا يخالف لما هو عليه الواقع من ان الأوراق النقدية ثمن بإزاء شيء ، فلو كانت عروض تجارة تكون مثمن يجعل بإزائها ثمن ، فالأوراق النقدية هو شيء مغاير تماما وليس هو العروض .

لو سلّمنا بانها عروض سوف يحلّ نظام المقايضة في التعاملات الجارية ، وهذا خلاف الواقع .

القول الثالث : ان الأوراق النقدية انما هي كالفلوس ، وذلك لمشابهتها الفلوس والقروش بالتغيّر رواجاً وكساداً هذا اولاً ، وثانياً لمشابهتها الفلوس والقروش لعدم كونها مقصودة بذاتها (٣٩)

إذن هناك وجهان من اجلهما جعل الورق النقدي يشابه الفلوس :

الوجه الأول : التغيّر تارة بالرواج وثانياً بالكساد ، و المراد من الرواج قيام الجهة المصدّرة للنقد بنشره واعلانه واعتبار قيمته في سائر البلاد ، والمراد من الكساد قيام الجهة المصدّرة للنقد بالحيلولة دون نشره واعلانه عن فقدانه لاعتباره وقيمته في سائر البلاد .

الوجه الثاني : ذات الورق النقدي غير مقصود وكذلك الفلوس وانما المقصود الثمنية.

ويرد عليه : الورق النقدي لا يشابه الفلوس وما ذكر من وجهي التشابه غير صحيح، وذلك ان الرواج و الكساد تابع لاعتبار الجهة المصدّرة للورق النقدي وعدمه ، واما عدم قصد الذات فنسلّم به في الورق النقدي باعتبار الرصيد من الذهب والفضة ، ولا نسلّم بعدم قصد الذات بالفلوس إذ لها قيمة فتقصد لذلك .

القول الرابع : ان الأوراق النقدية انما هي بدل عن النقدين ، و للبدل حكم المبدل منه ، وذلك ان الأوراق النقدية و الذهب و الفضة متفقان في حقيقة وهي اعتبار كل منها قيماً للأموال التي تلقّاها الناس بالقبول ، وبناءً على هذه الحقيقة تأخذ الأوراق النقدية حكم النقدين فتكون بديلة عنهما في الثمنية ، ولذا نرى الأوراق النقدية تدفع ثمن في كل سلعة ، وراتباً للموظفين ، ودية للقتل ، ويقطع بها يد السارق اذا سرق ما يساوي منها نصاباً ، وتُدّخر(٤٠)وما شابه ذلك .

ويرد عليه : الورق النقدي بدل الذهب والفضة هذا مخالف للواقع ، نحن لا نجد عندما يقع عقد بيع بين المشتري و البائع فان المشتري لا يقول اسلّمك هذه الورقة النقدية التي هي بدل الذهب و الفضة ، نعم الورق النقدي له رصيد سواء اكان من الذهب ام من غيرهما هذا هو الواقع الذي نراه ، ولذا نجد الدولة لعملتها الوطنية رصيد يحفظ قيمتها إزاء العملات العالمية الأخرى .

بعد ان عرضنا حقيقة الورق النقدي اتضح لنا ان الاقوال الأربعة المتقدمة مناقش فيها ، وان الراجح الورق النقدي له غطاء ورصيد يكسبه الشأن والاعتبار و القيمة ، فاذا كان ذلك الغطاء و الرصيد _ بغض النظر عن كونه ذهباً او غيره _ ذا قيمة عالية اكتسب الورق النقدي قيمته وقوته منه ، وبالعكس لو كان الغطاء ذا قيمة واطئة اكتسب الورق النقدي قيمته منه .

النتيجة :الورق النقدي ليس له قيمة واعتبار لو نظرنا الى ذاته، الشأن والاعتبار هو للرصيد و الغطاء هو الذي يمنحه ذلك .

ثانياً : الثمرات الفقهية

أ - الثمرة الفقهية المترتبة على القول الأول

وفي هذا المجال ذكرت الثمرات الفقهية الاتية :

١-عدم جواز استبدال السند او بيعه بنقد ورقي سواء اكان من جنسه ام من غيره، فمثلا لايجوز بيع دولار بدينار عراقي او بيع دولار بدولار، وكما لايجوز بيعها بذهب او فضة ولو كان مثلا بمثل لعدم المناجزة، لأنها صرف ذهب موجود او فضة موجودة بذهب غائب او فضة غائبة وانما الموجود سند بها، لأنها على هذا القول وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد، ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد(٤١)

هذه الثمرة تنحل الى حكمين، الحكم الأول: بالنسبة الى الأوراق النقدية سواء اكانت من جنس السندات ام من غيرجنسها لايجوز فيها معاملة البيع .

الحكم الثاني: بيع الصرف لا يصح هنا لفقد احد شروطه وهو التقابض في مجلس العقد .

يرد على هذه الثمرة: نسلّم ما ذكره الفقهاء من شروط الصرف التقابض في مجلس العقد، بيد انه على هذه الثمرة التعامل – كما ذكرنا سابقا – جاري واقعا بين الأوراق النقدية وليس بين السندات، وعلى هذا يجوز بيع الدولار بالدينار العراقي او بيع دولار بدولارين .

٢- عدم جواز السلم فيها – أي السندات ـ فيما يجوز فيه السلم، لان المسلّم فيه دين وسيكون رأس المال المسلّم دينا أيضا حتى ولو كانت الأوراق النقدية مسلّمة في المجلس، لأنها ليست ثمناً في الحقيقية وانما سندات بدين، فيلزم ان يكون ذلك بمنزلة بيع دين بدين وهو مما أجمع العلماء على بطلانه(٤٢) . لان بيع السلم هو ابتياع كلي مؤجل بثمن حال، والسندات لايصدق عليها الثمن، وبعبارة أخرى معاملة السلم غير متحققة .

يرد على هذه الثمرة: ان الورق النقدي ليس دينا واقعا حتى لايجوز السلم فيه ،وعليه فلا يكون بمنزلة بيع الدين بالدين المجمع على بطلانه .

٣- عدم وجوب الزكاة بناءً على رأي من يقول بعدم وجوب زكاة الدين قبل القبض، وهذا معناه تعطيل زكاة النقدين، اذ ان مقتنيات الناس جميعاً من الأوراق النقدية(٤٣) .

وبعبارة أخرى ان صاحب السند اذا لم يطالب بالقيمة من الذهب والفضة، فالسند باقٍ على حاله دين في ذمة الجهة المصدّرة ،وعلى هذا اذا حلّ وقت دفع الزكاة فلا يجب دفعها من السند لأنها دين بناءً على رأي بعدم وجوب زكاة الدين قبل قبضه .

يرد على هذه الثمرة: فالذي يبني على وجوب الزكاة في الأوراق النقدية_ وان كنا ناقشنا هذا الراي _ فلا مانع من وجوب الزكاة اذ الورق النقدي ليس سند دين .

٤- ان التعامل بها _ السندات _ يعتبر من قبيل بيع الدين على غير من هو عليه وهو موضع خلاف بين العلماء ... فعلى من لا يرى جوازه يقتضي اقفال التعامل بها فلا يجوز ان يشتري بها عروضاً ولا غيره (٤٤).

يرد على هذه الثمرة : ان التعامل بالاوراق النقدية ليس من قبيل بيع الدين على غير من هو عليه .

ب - الثمرة الفقهية المترتبة على القول الثاني

وفي هذا المجال ذكرت الثمرات الفقهية الاتية :

١- لا يجوز جعل الأوراق النقدية _ التي هي كعروض _رأس مال شركة المضاربة بناءً على رأي من يشترط كون راس مال شركة المضاربة من النقدين الذهب والفضة (٤٥) .

يرد على هذه الثمرة : لا مانع من ان تكون الأوراق النقدية راس مال في شركة المضاربة.

٢- لا يجري ربا الفضل فيها فيجوز بيع ورقة من فئة المائة بتسعة و تسعين ورقة من فئة الريال الواحد (٤٦) .

نسلّم لا يجري فيها ربا الفضل لا لكونها عروض تجارة لأنها أوراق نقدية غير مشمولة لأدلة حرمة الربا .

٣- لا يجري ربا النسيئة فيها سواء قيل الجنسية علة للربا ام لا ،وبناءً على هذا يجوز بيع مائة دينار عراقي بمائة وعشرين دينار عراقي الى اجل ، وكذا بيع مائة دولار بمائة وخمسين دينار عراقي كذلك(٤٧) .

٤-لا تجب فيها الزكاة مالم تعد للتجارة ، لان شرط وجوب الزكاة في العروض ان تكون معدّة للتجارة (٤٨) .

يرد على هذه الثمرة : سواء اعدت للتجارة ام لم تعد فالورق النقدي يجري فيه الزكاة بناءً من يرى ذلك ، أما من لا يرى ذلك لكونها لا تشملها أدلة وجوب الزكاة فلا يجري فيها الزكاة .

٥- لا يجوز جعلها رأس مال سلم بناءًعلى رأي من يشترط في مال السلم ان يكون من النقدين (٤٩) .

يرد على هذه الثمرة : يمكن ان تجعل رأس مال سلم حتى على رأي من يشترط النقدين لاختفاء التعامل بهما واحلال الورق النقدي محله ، وعليه فلا مانع من ذلك.

ج - الثمرة الفقهية المترتبة على القول الثالث

وفي هذا المجال هناك اختلاف في حكم الفلوس وما يترتب عليه من ثمرات فقهية ، والاختلاف فيه ثلاثة اراء :

الرأي الأول : اعتبر الفلوس كعروض التجارة فتجري عليها احكامها .

الرأي الثاني : ان الفلوس نقد فيثبت لها ما للنقدين من احكام .

الرأي الثالث : التفصيل بين كونها نقداً فتلحق به ، وبين كونها ليست بنقد فلا تلحق به .

اما الرأي الأول فالثمرة الفقهية المترتبة عليه هو عدم جريان الربا بنوعيه (٥٠) ، ولا تجب فيها الزكاة الا بنية التجارة فأنها تجب بقيمتها هذا ما عليه مذهب الشافعي حيث قال في الام : (ولا بأس بالسلف في الفلوس الى اجل ، لان ذلك ليس مما فيه الربا) (٥١) ، وفي موضوع اخر قال : (ولا يجوز ان يسلّم ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ويجوز ان يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلافهما من نحاس وفلوس وانما اجزت السلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بانه لا زكاة فيه وانه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم و الدنانير اثمان للأشياء المسلّفة لان في الدنانير و الدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة) (٥٢)

يرد على هذه الثمرة : ما تقدم من رد الثمرات الفقهية الخاصة باعتبار الأوراق النقدية عروضاً .

اما الراي الثاني : فالثمرة الفقهية المترتبة هو جريان الربا فيها بنوعيه الفضل و النسأ ، وتجب فيها الزكاة ، والوجه في ذلك هو النظر الى واقعها بعد انتقالها عن اصلها حيث اعتبرت اثمان (٥٣).

يرد على هذه الثمرة : انه لا يجري فيها ربا الفضل إذ الورق النقدي يغاير النقدين _ الدينار الذهبي والدرهم الفضي _ ولو كان المعتبر هو الثمنية علة للربا لجرى الربا في الورق النقدي و السلع و الامتعة فهي كذلك اثمان وهل يلتزم بذلك ؟ كلا

اما وجوب الزكاة فما ذكرناه فيما تقدم من رد يأتي هنا (٥٤)

اما الرأي الثالث : فالثمرة الفقهية المترتبة عليه هو جريان ربا الفضل اذا روعي في الورق النقدي جهة كونه عرضاً ويحرم فيها الربا النسأ اذا روعي في الورق النقدي جهة كونه من النقدين (٥٥) .

ويرد على هذه الثمرة : اما كونها نقداً فقد تقدم رد الثمرة المترتبة عليه ، اما كونه غير نقد _ عروض _ فقد تقدم رد الثمرة المترتبة عليه(٥٦) .

د - الثمرة الفقهية المترتبة على القول الرابع :

وفي هذا المجال ذكرت الثمرات الفقهية الاتية

١- يجوز ان تكون رأس مال في السلم .

٢- يجوز ان تكون رأس مال شركة المضاربة .

٣- يجري الربا فيها بنوعية _ ربا الفضل و ربا النسيئة _ مع مراعاة ما كان الورق النقدي متفرعاً عن فضة فله حكم الفضة ويعتبر جنساً ، وما كان الورق النقدي متفرعاً عن ذهب فله حكم الذهب ويُعتبَر جنساً ، ويُعتبر الورق النقدي في حكم القبض ما حلّت محله من الذهب و الفضة .

٤- وجوب الزكاة فيها متى بلغت قيمتها النصاب وهو مائتا درهم من الفضة او عشرون دينار من الذهب .(٥٧)

لا مانع من الالتزام بالثمرة الأولى و الثانية ، اما الثمرة الثالثة فلا نلتزم بربا الفضل و النسيئة ، إذ لا يجري فيه الربا بنوعيه ، واما الثمرة الرابعة فقد تقدم المناقشة فيها.

الخاتمة

بعد بيان حقيقة العملة الورقية لدى المتأخرين من فقهاء المذاهب الإسلامية والاحكام و الثمرات الفقهية المترتبة على ذلك ، توصل البحث الى ما يلي :

١- يعد الورق النقدي من المعاني الدلالية لمادة (نقد) ، للتطور الدلالي .
٢- لم يعثر البحث على تعريف اصطلاحي للورق النقدي في الفقه الإسلامي ، وانما هناك تعريف للنقد لدى علماء الاقتصاد وهو ليس محلاً للبحث و النظر لدى الفقهاء.
٣- لم تتعرض النصوص الشرعية للوق النقدي لذا حاول الفقهاء بيان حقيقته التي منها يُعرف الحكم الشرعي .
٤- الورق النقدي ليس له قيمة ذاتية او اعتبارية لدى متاخري فقهاء الامامية وانما القيمة والاعتبار في الرصيد ، واتضح عدم واقعية النوع الثالث من أنواع الرصيد الأربعة .
٥- اتضح عدم واقعية الاقوال الأربعة لحقيقة الورق النقدي عند متأخري فقهاء المذاهب الإسلامية ،فالاحكام الفقهية المترتبة على ذلك غير صحيحة .
٦- صحة الاحكام الفقهية التي ذكرها المتأخرون من فقهاء الامامية حسب نوع الرصيد _ عدا النوع الثالث _ للواقعية وقوة الأدلة .

ملخص البحث

من الموضوعات الفقهية المستجدة الورق النقدي ، وقد حاول الفقهاء المتأخرون و المعاصرون من الامامية و المذاهب الإسلامية ان يبيّنوا حقيقة الورق النقدي ، فأن الموضوع الفقهي اذا اتّضح اصبح من السهل بيان الحكم المناسب له ، وقد ذكرت في هذا المجال عدة اقوال ناقشنا اكثرها وتوصلنا ان حقيقة الورق النقدي ليس له قيمة وانما قيمته وشأنه في الغطاء و الرصيد سواء اكان ذهبا ام غيره كقوة البلد ، وعلى هذا الأساس رجحّنا الاحكام الفقهية التي تناسب هذه الحقيقة : من عدم تحقق الربا المعاوضي فيها لكونها من المعدود ، ولا يشترط فيهما القبض في المجلس ، ولا يجب فيها الزكاة ، وتحقق الربا القرضفيها فيحرم ، ويصحّ فيها عقد المضاربة
و أما الثمرات و الاحكام الفقهية المترتبة على الاقوال الاخر التي ناقشناها فقد اوضحنا عدم صحتها

Abstract

Of subjects jurisprudence emerging cash paper, and scholars Late and contemporaries of the front and Islamic sects tried to explain the fact that the cash
paper, the position idiosyncratic If it turns out it's easier release the appropriate sentence for him, have been mentioned in this several sayings area we discussed the most and we came to the fact that the paper money

has no value, but its value would in the lid and balance, whether gold or other as a country, and on this basisOverbalance jurisprudence that fit this fact: not check usury Alamaaoda them for being numbered, does not require the two arrested in the Council, and should not be the Zakat, check out the loan usury which is forbidden, and where the true speculative contract

But as fruits and jurisprudence of the other words that we have discussed, we have stated to be incorrect.

هوامش البحث

١-ابن فارس ، احمد بن زكريا ، معجم مقايس اللغة ٤: ٢٣٥ .

٢- حسن زين الدين ، معالم الدين وملاذ المجتهدين :٢١ .

٣- الازهري ، تهذيب اللغة ٩: ٥٠ .

٤- تاج العروس ٥ : ٢٨٢ .

٥- م .ن .

٦-ابر هيم مصطفىواخرون ، المعجم الوسيط ٢ : ٩٥٣ .

٧-نقلاً عن الفضلي في معاملات البنوك التجارية :١٧٨ .

٨- ظ : بحر العلوم ، عز الدين ، بحوث فقهية : ٨٠ ، ظ : الروحاني ، محمد صادق ، المسائل المستحدثة : ٣٢ .

٩- ظ :البروجردي ، مصطفى ، فقه الأوراق النقدية :٣٩ .

١٠- ظ : بحر العلوم ، عز الدين ، بحوث فقهية : ٨١ ، ظ : الروحاني ، محمد صادق ، المسائل المستحدثة : ٣٢-٣٣ .

١١- ظ :البروجردي ، مصطفى ، فقه الأوراق النقدية :٣٩ .

١٢-ظ : بحر العلوم ، عز الدين ، بحوث فقهية : ٨٢ .

١٣- ظ :البروجردي ، مصطفى ، فقه الأوراق النقدية : ٤٠ .

١٤- ظ : بحر العلوم ، عز الدين ، بحوث فقهية : ٨٤ ، ظ : الشيرازي ، ناصر مكارم ، بحوث فقهية مهمة :٢٧ .

١٥-ظ :البروجردي ، مصطفى ، فقه الأوراق النقدية : ٤٠ .

١٦-ظ : الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط ٢: ٨٩ ، ٩٠ ، ظ : الحلبي ، ابن زهرة ، غنية النزوع ١ : ٢٢٢ ، ظ : الحلي ، ابن ادريس ، السرائر ٢ : ٢٥٧- ٢٥٨ ، ظ : العلامة الحلي

، الحسن بن يوسف ، القواعد ٢ : ٥٣ ، ٥٥ ، ظ : الشهيد الثاني ، زين الدين ، مسالك الافهام ٣ : ٣٠٣ ، ظ : الجواهري ، محمد حسن ٢٣ : ٣٥٥ ، ٣٧٨ .

١٧- ظ : بحر العلوم ، عز الدين ، بحوث فقهية : ٨١ .

١٨- ظ : الروحاني ، محمد صادق ، المسائل المستحدثة : ٢٥ ، ظ : الشيرازي ، ناصر مكارم ، بحوث فقهية مهمة :٢٤ ، ظ : السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ٢ : ٢٨٣ .

١٩- ظ : بحر العلوم ، عز الدين ، بحوث فقهية :٨٢ .

٢٠- ظ : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، القواعد ٢ : ٣٧، ظ : الشهيد الثاني ، زين الدين ، مسالك الافهام ٣ : ٢٠٨ .

٢١- ظ : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، القواعد ٢ : ٩٢، ظ : الروحاني ، محمد صادق ، المسائل المستحدثة : ٢٥ .

٢٢- ظ : بحر العلوم ، عز الدين ، بحوث فقهية :٨١ ، ظ : البجنوردي ، حسن ، القواعد الفقهية ٥ : ١٢٣ ، ظ : الخوئي ، أبو القاسم ، منهاج الصالحين ١: ٣٠٣ ، ظ : الروحاني ، محمد صادق ، المسائل المستحدثة : ٢٦ .

٢٣- ظ :البروجردي ، مصطفى ، فقه الأوراق النقدية : ٥٠ .

٢٤- ظ : الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الاحكام ٤: ٥-٦/ ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

٢٥- ظ : الجواهري ، محمد حسن ١٥ : ٦٥ ، ظ : الحيكم ، محسن الطباطبائي ، مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٥٥ ، ظ : البروجردي ، مرتضى ، مستند العروة الوثقى ، تقرير بحث ابي القاسم ١ : ١٣٨ .

٢٦-ظ :البروجردي ، مصطفى ، فقه الأوراق النقدية :٥٤ .

٢٧- ظ : م . ن .

٢٨-التوبة : ١٠٣ .

٢٩- ظ :البروجردي ، مصطفى ، فقه الأوراق النقدية :٥٥ .

٣٠- ظ : م . ن .

٣١-ظ : الحلي ، ابن ادريس ، السرائر ٢: ٤١٣ .

٣٢- ظ :الخوئي ، محمد تقي ، مباني العروة الوثقى ، تقرير بحث ابي القاسم الخوئي ، كتاب المضاربة ٣: ٢١ ، ظ : السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ٢ : ١٧٧ .

٣٣ _ظ : الخلاف ٣ : ٤٥٩ .

٣٤-ظ :البروجردي ، مصطفى ، فقه الأوراق النقدية : ١٢٦.

٣٥-ظ :الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط ٢: ٩٥ ، ظ : المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام ٢ : ٨٣ ، ظ : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، القواعد ٢ : ٣٢ ، ظ : الشهيد الثاني ، زين الدين ، مسالك الافهام ٣: ٣١٩ ، ظ : الجواهري ، محمد حسن ٢٤ : ٣٠٢ .

٣٦-ظ :البروجردي ، مصطفى ، فقه الأوراق النقدية :١١٣ ، ظ : الروحاني ، محمد صادق ، المسائل المستحدثة :٢٤ ، ظ : الشيرازي ، ناصر مكارم ، بحوث فقهية مهمة : ٢٤٢١ ، ظ : السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ٢: ٧٦- ٧٧ .

٣٧-ظ : أبحاث هيئة كبار العلماء ١ : ٥٥ ، ظ : القليصي، علي احمد ، فقه المعاملات المالية ٢ : ٢٤١ ، ظ : المترك ، عمر ، الربا و المعاملات المصرفية ٣٢٠ .

٣٨-ظ : م . ن .

العرض : المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين ، وعن ابي عبيدة : العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوان ولا عقار . الغديري ، عبدالله عيسى ، القاموس الجامع ١ : ٣٦٧ .

٣٩-ظ : أبحاث هيئة كبار العلماء ١ : ٥٥ ، ظ : القليصي، علي احمد ، فقه المعاملات المالية ٢ : ٢٤١ ، ظ : المترك ، عمر ، الربا و المعاملات المصرفية ٣٢٠ .

٤٠- ظ : م . ن .

٤١-السرخسي : محمد بن سهل ، المبسوط ٣: ٢٩٧ ، ظ : الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ١ : ٤٠٢ ، ظ : ابن قدامة ، عبدالله بن احمد ، المغني ٤ :١٩٢ ، ظ : م . ن .

٤٢-ظ : السرخسي : محمد بن سهل ، المبسوط ١٤: ٤٩٣ ، الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ١١: ٣٧٥ ، ظ : الشربيني ، محمد بن احمد ، مغني المحتاج ١٣: ١٦٩ ، ظ : القليصي ، علي احمد ، فقه المعاملات المالية ٢ : ٢٤٢ .

٤٣-ظ :السرخسي : محمد بن سهل ، المبسوط ٣: ٣٠٣ ، ظ : الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ٤: ١٥-١٦ ، ظ : الشربيني ،محمد بن احمد ، مغني المحتاج ٩: ٨١ -٨٢ ، ظ : ابن قدامة ،عبدالله بن احمد ، المغني ٢ : ٦٣٣، ظ : القليصي ، علي احمد ، فقه المعاملات المالية ٢ : ٢٤٢ ، ظ : المترك ، عمر ، الربا و المعاملات المصرفية :٣٢٤ .

٤٤- ، ظ : الشربيني ، محمد بن احمد ، مغني المحتاج ١٢ : ٣٣٧ ، ظ : القليصي ، علي احمد ، فقه المعاملات المالية ٢ : ٢٤٢ ، ظ : المترك ، عمر ، الربا و المعاملات المصرفية :٣٢٤ .

٤٥-ظ : السرخسي : محمد بن سهل ، المبسوط ٢٥ : ٢٣٧ ، ظ : الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ١٣ : ١٦٠ ، ظ : الشربيني ، محمد بن احمد ، مغني المحتاج ١٧ : ٥٢ ، ظ : العبدري ،محمد بن يوسف ، التاج والاكليل لمختصر الخليل ٩ : ٣٨٣ ، ظ : القليصي ، علي احمد ، فقه المعاملات المالية ٢ : ٢٤٢ ، ظ : المترك ، عمر ، الربا و المعاملات المصرفية :٣٢٧ – ٣٢٨ .

٤٦-ظ :القليصي ، علي احمد ، فقه المعاملات المالية ٢ : ٢٤٢ ، ظ : المترك ، عمر ، الربا و المعاملات المصرفية :٣٢٧ – ٣٢٨ .

٤٧-ظ : م . ن .

٤٨-ظ : السرخسي : محمد بن سهل ، المبسوط ٣ : ٣٠٢ ، ظ : العبدري ،محمد بن يوسف ، التاج والاكليل لمختصر الخليل ٣ : ٣٠ ، ظ : م . ن .

٤٩-ظ : السرخسي : محمد بن سهل ، المبسوط ١٤ : ٤٩٨ ، ظ : العبدري، محمد بن يوسف ، التاج والاكليل لمختصر الخليل ٧ : ٣٤٢ ، ظ : م . ن .

٥٠-الشافعي ، محمد بن ادريس ، موسوعة الامام الشافعي ٣ : ٤٠٠ .

٥١- م .ن ، ٣ : ٤٧١ .

٥٢-ظ :المترك ، عمر ، الربا و المعاملات المصرفية : ٣٣١ .

٥٣-ظ : م . ن .

٥٤-ظ : ١٦ .

٥٥-ظ :المترك ، عمر ، الربا و المعاملات المصرفية : ٥٩ .

٥٦-ظ :١٦ ، ١٧ .

٥٧_ظ :القليصي ، علي احمد ، فقه المعاملات المالية ٢ : ٢٤٥ ، ظ : المترك ، عمر ، الربا و المعاملات المصرفية : ٣٣٥ .

قائمة المصادر و المراجع

١ _ القرآن الكريم .

• إبراهيم مصطفى واخرون .

٢_ المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، طهران ، ب . ط ، ب . ت .

• بحر العلوم : عز الدين (ت ١٤١٢هـ) .

٣ _ بحوث فقهية ، دار الزهراء ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣م .

• البجنوردي : حسن (ت ١٣٩٥ هـ) .

٤_ القواعد الفقهية ، تحقيق : مهدي المهريزي ، ومحمد حسين الدرايتي ، مطبعة الهادي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

• البروجردي : مرتضى (ت ١٤١٨هـ) .

٥_ مستند العروة الوثقى ، المطبعة العلمية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ

• البروجردي : مصطفى (معاصر) .

٦_فقه الأوراق النقدية والبنوك ، دار الهادي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .

• البهادلي : احمد (معاصر).

٧_مفتاح الوصول الى علم الأصول ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ .

• الجواهري : محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) .

٨_ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، مطبعة النجف ، النجف الاشرف ، الطبعة السادسة ، ١٣٧٨هـ .

• حسن زين الدين (ت ١٠١١هـ) .

٩_ معالم الدين وملاذ المجتهدين ، طبعة حجرية .

• الحلبي : حمزة بن علي بن زهرة (ت ٥٨٥ هـ) .

١٠_ غنية النزوع في علمي الأصول و الفروع ، تحقيق إبراهيم البهادري ، مطبعة اعتماد ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

• الحلي : محمد بن منصور بن احمد بن ادريس (ت ٥٩٨هـ) .

١١_السرائر ، تحقيق وطبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨ هـ .

• الحلي : حسن بن يوسف المحقق (ت ٦٧٦هـ) .

١٢_ شرائعالإسلامفيالحلالوالحرام،تعليقصادقالشيرازي،مطبعةامير،قم،الطبعةالثانية، ١٤٠٩هـ .

• الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة (ت ٧٢٦هـ) .

١٣_ قواعدالاحكام،تحقيقمؤسسةالنشرالإسلامي،قم،الطبعةالأولى، ١٤١٨هـ .

• الحكيم : محسن الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ) .

١٤_ مستمسكالعروةالوثقى،مطبعةالاداب،النجف،الطبعةالرابعة، ١٣٩١هـ .

• الخوئي : أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ) .

١٥_منهاج الصالحين ، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي ، قم ، الطبعة التاسعة والعشرون ، ١٤٢١هـ .

• الخوئي : محمد تقي (ت ١٤١٥هـ) .

١٦_ مبانيالعروةالوثقى،مشنوراتمدرسةدارالعلم،النجف،الطبعةالأولى، ١٤٠٩هـ .
• الروحاني : محمد صادق (معاصر).
١٧_المسائل المستحدثة ، مطبعة فرور دين ، قم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ .
• الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني .
١٨_تاج العروس من شرح القاموس ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ب . ط ، ١٤١٤هـ .
• الازهري : محمد بن احمد (ت ٣٧٠ هـ) .
١٩_ تهذيباللغة،داراحياءالتراثالعربي،بيروت،الطبعةالأولى، ٢٠٠١م .
• السرخسي :محمدبن احمد بنسهل (ت٤٩٠هـ) .
٢٠ _المبسوط ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ب . ت .
• السيستاني : علي الحسيني (معاصر) .
٢١_ منهاجالصالحين،دارالمؤرخالعربي،بيروت،الطبعةالرابعة، ١٤١٩هـ .
• الشافعي : محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ) .
٢٢_ موسوعة الامام الشافعي ، ، تحقيق : علي محمد وعادل احمد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
• الشربيني : محمد بن احمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) .
٢٣_ مغني المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
• الشيرازي : ناصر مكارم (معاصر) .
٢٤_ بحوث فقهية مهمة ، الناشر : مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع) ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
• الشهيد الثاني : حسن زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ) .
٢٥ _ مسالكالافهامالىتنقيحشرائعالإسلام،تحقيقونشرمؤسسةالمعارف،مطبعةجاب،قم،الطبعةالأولى ، ١٤١٣هـ .
• الطوسي : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) .
٢٦_ المبسوط في فقه الامامية ، صححه وعلق علية محمد تقي الكشفي المكتبة المرتضويةلاحياء الاثار الجعفرية ، ب . م ، ب . ط ، ب . ت .

٢٧_ تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ، تحقيق علي اكبر الغفاري ، المطبعة مروة ، طهران ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ .

٢٨ _الخلاف ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ايران ، ب . ط ، ١٤٠٧ هـ

• العبدري : محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) .

٢٩_ التاجوالاكليللمختصرالخليل،مكتبةالنجاح،طرابلس،ب . ط،ب . ت .

• الغديري : عبدالله عيسى (معاصر) .

٣٠_ القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ .

• ابن فارس : احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) .

٣١_ معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الدار الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ

• ابن قدامه : عبدالله بن احمد (ت٦٢٠هـ) .

٣٢_المغنيفيفقهالاماماحمدبنحنبل،دارالفكر،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

• القليصي : علي احمد (معاصر) .

٣٣_ فقه المعاملات الما لية في الشريعة الإسلامية ، الجيل الجديد ناشرون ، اليمن – صنعاء ، الطبعة الثامنة ، ١٤٣٠ هـ .

• الكاساني : علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ) .

٣٤_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .

• المترك : عمر بن عبد العزيز (ت ١٤٠٥هـ) .

٣٥_ الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .

المجلات

أبحاث هيئة كبار العلماء ، العدد الأول ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م